

مكاتبة العبد

الحكم الثاني: في هذه الآيات المكاتبة يقول تعالى: { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } . في الكتابة أحكام، وحيث إنها لا توجد في هذه الأزمنة -أي لا يوجد الرق- فإننا لا نتوسع فيها؛ المراد إذا كان هناك عبد مملوك أو أمة مملوكة، وأحببت أن تتحرر وأن تخرج من هذه العبودية لمخلوق حتى تكون حرة تتصرف لنفسها أو يتصرف العبد لنفسه؛ يرغب إلى سيده ويقول: إنني أرغب أن تكاتيني، وسوف أفي بما وعدتك يشتري نفسه بثمن مؤجل كأن يكون... مثلاً أربعة آلاف فيشتري نفسه بثمانية آلاف، ويقول: أتمكن من التكسب وأن أحترف وأتكسب وأتجر وأجمع المال وأؤدي إليك كل سنة ألفاً أو ألفين إلى أن أؤدي هذا الثمن. ففي هذه الحال إذا عرف سيده بأنه قادر عنده حرفة يعمل خياطاً أو نجاراً أو حداداً أو خرازاً أو جزاراً أو دباغاً يعرف حرفة من الحرف، أو يحسن التجارة أو، يحسن العمل بالأجرة كخدمة أو نحو ذلك ويقوت نفسه ويقدر على أن يؤدي الأقساط التي كتبت عليه في حينها، فإن على سيده أن يكاتبه: { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } . فيقول: بعتك نفسك بثمانية آلاف بعشرة آلاف تؤدي إلي كل سنة ألفاً، ثم إذا تأخر في قسط من الأقساط فله أن يلغي ما تقدم، وأن يبطل هذه الكتابة، ويقول: لم تقدر على أداء هذه الأقساط، فيعيده إلى كونه قنا ومملوكا. قال الله تعالى: { وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } يعني تصدقوا عليهم، أو أعطوهم من الأموال ما يقدرون به على فكاك أنفسهم، وقد جعل الله تعالى لهم حقا في الزكاة في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ وَفِي الرِّقَابِ } وهم المكاتبون؛ أي وأعتقوا منهم. وفي الحديث الذي ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم: { ثلاثة حق على الله عونهم } ذكر منهم { المكاتب يريد الأداء } ؛ يعني الذي يكاتب سيده يشتري نفسه فصدده أن يؤدي الأقساط وأن يتحرر ويتخلص من رق المخلوقين. قال بعض العلماء: { وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ } ؛ يعني الربع أن تسقط عنه الربع، أو الثلث، أو السدس، ويكون ذلك بحسب حاجة السيد أو ثروته وغناه، مع أن الأولى أن يعتقه إعتاقاً كلياً حتى يكون عبداً لله يعمل في مصالح الأمة. لأنه إذا كان رقيقاً فإنه ناقص القدر؛ ولأنه لا يتمكن من الأعمال التي .. نفعته متعدية، فلا يقدر على أن يجاهد ولا يغزو ولو كان مثلاً شجاعاً فاتكاً، ولا يقدر على أن يتزوج بنفسه، وقالوا أيضاً: أنه لا يلزمه أداء الحج ولا أداء العمرة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، وأسقطوا عنه الجمعة إذا كان مكان الجمعة بعيداً. فالحاصل أن هذا في حق المماليك: { وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } .